

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يؤخذ المعيب من ذلك بالصحيح .

قوله ويؤخذ المعيب من ذلك كله بالصحيح وبمثله إذا أمن من قطع الشلاء التلف بلا نزاع .

قوله ولا يجب مع القصاص أرش في أحد الوجهين .

وهو المذهب اختاره أبو بكر وغيره وصححه في التصحيح .

قال المصنف والشارح هذا أصح .

قال الزركشي هذا المذهب .

وجزم به في الوجيز و منتخب الأدمي وغيرهم .

وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .

وفي الوجه الآخر له دية الأصابع الناقصة .

واختاره ابن حامد والقاضي .

قوله ولا شيء له من أجل الشلل .

هذا المذهب قال الزركشي هذا المذهب .

وجزم به الخرقى وغيره .

وقدمه في المغني و الشرح وصحاه .

وقدمه في الفروع وغيره .

قال ابن منجا في شرحه : وهو قول القاضي وشيخه .

وقيل : الشلل الموت .

قال في الفنون سمعته من جماعة من البله المدعين للفقه قال : وهو بعيد وإلا لأنتن

واستحال كالحيوان .

وقال في الواضح إن ثبت فلا قود في ميت .

واختار أبو الخطاب أن له أرشه مطلقا قياسا على قوله في عين الأعور .

قال في المحرر و الحاوي وهو أشبه بكلام الإمام أحمد C .

وجزم به في المنور